

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

باتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد الننازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبنية
في الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفروضة الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٩٢٦ (١٢٤٦ أغسطـس ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنهاية) وزير الداخلية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة جعفر ولி ثروت

كشف

العرض الذي يخصمه له	قيمة الننازل	المقدمة المتارك لها	مساحة الأرض الننازل عنها	المقدمة
بناء مستشفى لحوالى القريات والأطفال	بعانا	جعية رعاية الاطفال	٤٧٠٠ متراً	قطعة غرفة ١٥ جدران قم الديرة حدودها شارع بوهر القائد شارع الرئيس وشارع مدرسة الطب وسكنى سيد حلوان

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧

يفتح اعتناد اضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتناد اضافي

قدر ٥٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعون جنيهاً مصربياً)

للفرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتناد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفروضة الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٩٢٦ (١٢٤٦ أغسطـس ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية (بالنهاية) وزير الداخلية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبة جعفر ولி ثروت

اعتناد اضافي

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ٢ - البرليس - باب ٣ - ج ٩٠٠ م لشراء نحسة عشر
موتوسيكل لمراقبة حركة المرور بالجهات .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٧

يفتح اعتناد اضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتناد اضافي
قدر ٥١٥ ج.م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيهاً مصربياً)

للفرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتناد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفروضة الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٩٢٦ (١٢٤٦ أغسطـس ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية (بالنهاية) وزير الداخلية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبة جعفر ولி ثروت

اعتناد اضافي

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ١ - ديوان العلوم - باب ٢ - ج ٥١٥٩ م لاعانة جمعيات
خيرية مختلفة من متحصلات المراهقات .